من غير ثوبا ليرهنه فما رهنه به من قليل او كثير فهو جائز لانه
متبرع باثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع باثبات ملك العين واليد
وهو قضاء الدين ويجوز ان ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا
للمرتهن كما ينفصل زوالا في حق البائع والاطلاق واجب الاعتبار
خصوصا في الاعارة لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة ولو عين
قدرا لا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه ولا باقل منه لان
التقييد مفيد وهو ينفي الزيادة لان غرضه الاحتباس بما يتيسر
اداؤه وينفي النقصان ايضا لان غرضه ان يصير مستوفيا للاكثر
بمقابلته عند الهلاك ليرجع عليه وكذا التقييد بالجنس وبالمرتهن
وبالبلد لان كل ذلك مفيد لتيسر البعض بالاضافة الى البعض وتفاوت
الاشخاص في الامانة والحفظ واذا خالف كان ضامنا ثم ان شاء
المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن لانه
ملكه باداء الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه وان شاء ضمن
المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن وقد بيناه
في الاستحقاق وان وافق بان رهنه بمقدار ما امر به ان كانت
قيمته مثل الدين او اكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن لتمام
الاستيفاء بالهلاك ووجب مثله لرب الثوب على الراهن لانه صار

اي مثل ما سقط عن الراهن بهلاك الثوب

فاضيا

فاضيا دينه بماله بهذا القدر وهو الموجب للرجوع دون القبض
بذاته لانه برضاه وكذلك ان اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه
ووجب مثله لرب الثوب على الراهن على ما بيناه وان كانت قيمته
اقل من الدين ذهب بقدر القيمة وعلى الراهن بقية دينه للمرتهن
لانه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته وعلى الراهن لصاحب الثوب
ما صار به موفيا لما بينا ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير
ان يفتكه جبرا عن الراهن لم يكن للمرتهن اذا قضى دينه ان يمتنع
لانه غير متبرع حيث يخلص ملكه ولهذا يرجع على الراهن بما ادى
فاجبر المرتهن على الدفع بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين لانه متبرع اذ هو
لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب ان لا يقبله
ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه
فلا ضمان عليه لانه لا يصير قاضيا بهذا وهو الموجب على ما بينا ولو
اختلفا في ذلك فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بدعواه الهلاك
في هاتين الحالتين ولو اختلفا في مقدار ما امره بالرهن به فالقول
للمعير لان القول قوله في انكاره اصله فكذا في انكار وصفه ولو رهنه
المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن
قبل الاقراض والمسمى والقيمة سواء يضمن قدر الموعود المسمى لما بينا

Copyright © King Saud University